


الخدمات العقارية - تسجيل مستند تأجير من الباطن (منشأة)



الخدمات العقارية – تسجيل مستند تأجير من الباطن (منشأة)

وصف الخدمة

خدمة تمكن المطور أو الوسيط العقاري من تسجيل عقد تأجير من الباطن لوحدية عقارية أو أكثر في السجل العقاري للمدن الاقتصادية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- المطور.
- الوسيط العقاري.

رسوم الخدمة

١٥٠ ريال سعودي.

متطلبات الخدمة

- صور المستندات المطلوبة:
- عقد الإيجار من الباطن.
- سجل تجاري للمستأجر من الباطن.
- صورة من الوكالة أو التفويض في حال وجود وكيل شرعي أو مفوض عن المؤجر أو المستأجر من الباطن.
- مستند إثبات هوية الوكيل أو المفوض عن المؤجر أو المستأجر من الباطن.
- خطاب عدم ممانعة من المطور.

شروط التقديم على الخدمة

- في حال وجود تفويض يجب تصديق الوكالة أو التفويض لمقدم الطلب من الغرفة التجارية أو من هيئة المدن الاقتصادية حسب الإجراء.
- لابد من تصديق الوكالات الصادرة من خارج المملكة العربية السعودية من وزارة الخارجية السعودية
- احضار كافة الأصول للمطابقة.

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة تسجيل مستند إيجار.
- إتمام خدمة اصدار ترخيص استثماري للمستأجر في حال العقار غير سكني.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (www.eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات الحكومية المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- يتم إضافة مستند إيجار من الباطن تابع على مستند التأجير الرئيسي.